

خارج الفقہ

۴۴

۲۱-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٠ - ٣ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - فَيُوصَى بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ - قَالَ عَلَيَّ قَدْرُ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ - وَإِنْ لَمْ يَسَعَهُ مَالُهُ فَمِنْ الْكُوفَةِ - فَإِنْ لَمْ يَسَعَهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ. (١) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ٣.